

الشيخ بن باز شرح بلوغ المرام - كتاب الطهارة 7/7

عبدالعزیز بن باز

باب التيمم انجى به ابن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وعصيت خمسا لم يطهن احد نصلي نصرت بالراب مسيرة شهر وجعلتني الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلاة - [00:00:00](#)

لا تصلي يصلي وذكر الحديث. وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا. اذا لم الله وعن علي الاحمد وجعل التراب لي طهورا وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة - [00:00:22](#)

فاذنبت ولم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت له ذلك فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم بيديه الارض ضربة واحدة. ثم مسحت بما لا على اليمين. وظاهر كفيه ووجهه. متفق عليه - [00:00:46](#)

واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين - [00:01:13](#)

رواه الدارقطني وصححه وصحح الائمة وصفه الحمد لله نسأل الله واصحابه هي هي ننسى بها وجهه وفقهه هذا هو التيمم هذا هو التيمم في هذا قوله جل وعلا فتجمع المسلمون على ان من فقد الماء - [00:01:39](#)

وهذا من خصائص هذه الامة كان من قبلها مكلف بالنار اما جعل الله لها فرجا التيمم ولهذا قال خمسا لن يخافوا عدوه الصلاة فانه مسجد هذه من صحبة الله ونعمته - [00:02:37](#)

عند مسجده نجى نصلي فيه الشفاعة يعني في الامم يوم القيامة عليه الصلاة والسلام واحل فيها المغانم لاحد قبلي وهو ليس للناس عنه ورسول الله الذي كما قال تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله لكم جميعا - [00:03:13](#)

ثم جعل الارض وجعلها لهم طهرا ومن فقد الماء او عجز عن استعماله مرض فانه والحمد لله ان جنبه عن وفي الحديث عن نار الدلالة على ان ضربة واحدة هذا المشروع - [00:03:41](#)

هكذا كله وجه لان الله قال والروايات حديث عمار فسر بعضها بعض ثم يفتح بهما واشهد الله ان تيمم الذراع ومشى الراس مرحبا يشفيه وجهه جل وعلا ان حديث ابن عمران هذا من رضي الله عنه - [00:04:23](#)

موقوف عليه التيمم ضربة واحدة هذا هو الافضل اما بعمر كان يحفظ فيه ولكن الصواب كيف نجمع بينها يا رب ولا قدم اليدين مم. نعم ابلي الصلاة الصغار الصغار يخرج - [00:05:09](#)

النفط اليدين النبي صلى الله عليه وسلم التيمم على الارض الرطبة احسن الله اليك الامر صعب ها نعم بين الوجه واليدين المريض تم افراز المستشفى؟ نعم. نعم حتى لو كان - [00:06:34](#)

ها ثم ان استطاع لو كان في رجل مطلق او حجريا يكفيه ان يغلب عليها التفاؤل اذا كان عليه غبار ولا اقول له ساعة كراسي اذا صار عليه تراب او ستائر - [00:07:20](#)

باطل باطل مسألة الاجتهاد النبي من الصعيد يعني لابد ان يكون غبارا فانه صعيدا طيبا فاتقوا الله احسن الله اليك رافع الحدث نعم كاملة الصلاة واثناء الطواف نعم الصلاة نعم - [00:07:48](#)

تفرج الاصابع هذا يقول لو كنت حاجا وكان الوقت بارزا هذا نعم نعم ها ماهي البوليس الرسول قال لا تخلوا رأسه ولا وجهه سبحان طواف الوداع بعد الوداع فهل يجوز له ذلك - [00:09:01](#)

مهم جميعا وجعلت تربتها طهورا اخرجه مسلم فلا دليل فيه على الصراط بسرعة. مم لكن هل يجب علينا الحج الحج وعن ابي

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا - [00:09:52](#)

فوجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن الخطاب لكن صوب الدارقطني رسالة وللتزمذي عن ابي ذر نحوه

وصححه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهم ماء - [00:10:55](#)

فتيمم قائدا طبيا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر. ثم اتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك سنة فقال للذي لم يعده اخذت السنة واجزأت صلاته - [00:11:21](#)

وقال للآخر لك الاجر مرتين. رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل قال اذا كانت بالرجل الجراحة ها في سبيل الله ويذنب ويخاف ان يموت ان اقتسم تيمم. رواه الدارقطني موقوفا ورقاه - [00:11:43](#)

والفساد وصححه ابن خزيمة والحاكم وانا تخاف ان يموت ان اقتسم تيمم. رواه الدارقطني موقوفا ورفع البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن علي رضي الله عنه قال انتشرت احدي زنبري - [00:12:09](#)

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني كحال الجبائر. رواه ابن ماجة بسند واهن جدا وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي صد فاغتسل فمعه انما كان يكفيه ان يتيمم ويعقد على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائل جسده. رواه ابو داود - [00:12:33](#)

تعوذ لي خلني فيه ضعف وفيه خلاف على رواته وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم تيمموا لصلاة اخرى. رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا - [00:12:57](#)

وصلى الله وسلم على رسول الله ولا يزيغ اصحابه من السبب لما الحديث الاول كلاهما يبين لنا ان الصائم هو المسلم كما قال الله والصائمون في الارض هو الصعيم المسلم يحتاج يتيم - [00:13:20](#)

ضربا لديه التراب واصحابه وقاموا مقام الله عند عدد او عند وهكذا رجل راحة جمعهم غسل الجنابة يكفيه التيمم نسأل الله ومرضنا تكون معذورة من ان نختار لان قصبة وسهل - [00:13:48](#)

وهذا مريض والله فاتقوا الله لماذا مبن اللي قال لنا اهو حديث ضعيف لكن كذلك او في وجهه جراحات والحمد لله ولو كان فاتقوا الله ورسائله معناهما بمعنى ومحمد ابن عباس - [00:14:37](#)

المسلم في رفع الحدث مطهرا له رافعة الحديث اذا توضع للظهر يصلي به العصر اذا كان بقي على طهارة او توضع للمغرب لم يصلي على طهارة الذين فقد الماء ثم - [00:15:46](#)

ثم وجد نعم الصلاة هذا فيهن اللسان على قصد على قدر اجتهاده خاف ان صلاته الاولى عند الله عليه فان جاءت في صلاته واصاب الحق فعلم بهذا من اصاب الحق - [00:16:27](#)

هو الاخرى ما سمي مع هذا من السؤال من استطاع ان يسأل لانه فاذا جهل يسأل ويتوسط وفق الله عز وجل انه لا يفعل مسعى كبيرة قالوا برهان بارك والله - [00:17:04](#)

صلى الله عليه وسلم والسنة كل ما عجز عنك الله واسقط عنه نعم نعم بارك الله فيك مال الشرط بالنسبة للقيام والتمتع الترتيب بالنسبة يعني الماء اثناء الصلاة المتيمم هل يقطعها ام - [00:17:29](#)

لانه منها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لو ضاق الوقت للبحث عن ما عفا الله عنك اذا لكن لو كان الامر بحث المال يكون اخر وقت. الحمد لله - [00:18:27](#)

نعم نعم خمس مرات في العشر يبقى حتى فلا بأس واه حتى يحذرهم من يحيى قول قصر او يوم وقوف او يحلق ويقوم او حل العلم كله قبل احد يقصر هذا افضل له - [00:18:58](#)

اليوم الثامن اذا كان اراد الحديث فهدى مفرد لكن لا يحل ولا يقص ولا شيء حتى يوم العيد ها نعم حللا بعض اهل العلم يقول ما كان من جيش اذا توضع صلاته - [00:20:07](#)

السلام عليكم ارضه غير الارض من اول الشهر من اول الشهر غاب الحيض انا عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش

